

وعـلـ القـانـونـ رقمـ ٦٧ لـسـنـةـ ١٩٤٧ بـتـرـجـعـهـ لـطـلـبـهـ الـمـصـولـيـنـ منـ كـلـيـاتـ الـجـامـعـةـ الـمـصـرـيـةـ بـدـخـولـ الـامـتـحـانـ منـ الـخـارـجـ ؛

وعـلـ القـانـونـ رقمـ ٦٧ لـسـنـةـ ١٩٤٣ بـشـرـوـطـ النـجـاحـ فـيـ الـامـتـحـانـاتـ وـتـنـظـيمـ دـخـولـ الدـورـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـتـيـ الـقـاهـرـةـ وـالـاسـكـنـدـرـيـةـ ؛

وعـلـ القـانـونـ رقمـ ٢٠٢ لـسـنـةـ ١٩٥٤ بـشـأنـ تـأـديـبـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـدـرـيـسـ بـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ ؛

وـهـلـ مـاـ اـرـتـاهـ عـلـمـ الدـوـلـةـ ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـهـ وزـيـرـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ ؛

أـصـدـرـ القـانـونـ الآـتـيـ :

مـادـةـ ١ـ -ـ الـجـامـعـاتـ بـالـجـمـهـورـيـةـ الـمـصـرـيـةـ هـيـ:ـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ وـمـقـرـهاـ الـقـاهـرـةـ،ـ وـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ وـمـقـرـهاـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ،ـ وـجـامـعـةـ هـيـنـ شـمـسـ وـمـقـرـهاـ الـقـاهـرـةـ،ـ وـجـامـعـةـ أـسـبـوطـ وـمـقـرـهاـ أـسـبـوطـ .ـ وـيـجـزـىـ إـنـشـاءـ جـامـعـاتـ آـخـرىـ .ـ

مـادـةـ ٢ـ -ـ تـسـكـونـ كـلـ جـامـعـةـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـآـتـيـةـ كـلـهاـ أوـ بـعـضـهاـ :

(١) كـلـيـةـ الـآـدـابـ .ـ

(٢) كـلـيـةـ الـحـقـوقـ .ـ

(٣) كـلـيـةـ الـتـجـارـةـ .ـ

(٤) كـلـيـةـ الـعـلـومـ .ـ

(٥) كـلـيـةـ الـطـبـ .ـ

(٦) كـلـيـةـ الصـيـدةـ .ـ

(٧) كـلـيـةـ طـبـ الـأـسـنـانـ .ـ

(٨) كـلـيـةـ الـهـنـدـسـةـ .ـ

(٩) كـلـيـةـ الـزـرـاعـةـ .ـ

(١٠) كـلـيـةـ الطـبـ الـبـيـطـرـىـ .ـ

(١١) كـلـيـةـ التـرـبـيـةـ .ـ

وـفـيـرـذـكـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـتـىـ يـجـزـىـ إـنـشـاءـ بـقـانـونـ .ـ

وـيـعـينـ بـقـرارـ مـنـ جـامـعـةـ الـوزـراءـ الـكـلـيـاتـ الـتـىـ تـسـكـونـ مـنـهـ كـلـ جـامـعـةـ .ـ

وـيـجـزـىـ أنـ يـكـونـ بـعـضـ الـكـلـيـاتـ فـيـ غـيرـ مـقـرـرـ الـجـامـعـةـ الـتـىـ تـبـعـهـ،ـ وـيـعـينـ الـمـقـرـرـ بـقـرارـ مـنـ جـامـعـةـ الـوزـراءـ .ـ

قـاتـونـ رـقـمـ ٥٠٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤

بـاعـادـةـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الإـلـاعـانـ الـدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٠ـ مـنـ فـيـرـنـهـ ١٩٥٣ـ

مـنـ الـقـائـمـ الـعـامـ لـلـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ وـقـائـمـ ثـورـةـ الـجـيشـ

وـعـلـىـ الإـلـاعـانـ الـدـسـتوـرـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٨ـ مـنـ يولـيـهـ ١٩٥٣ـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ١٤٩ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـاعـادـةـ تـنـظـيمـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ وـالـقـواـزـينـ

الـمـعـدـلـةـ لـهـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٣٢ـ لـسـنـةـ ١٩٤٢ـ بـإـنـشـاءـ وـتـنـظـيمـ جـامـعـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ

وـالـقـواـزـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ

وـعـلـ المـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٥٦ـ لـسـنـةـ ١٩٤٩ـ بـإـنـشـاءـ جـامـعـةـ مـجـدـ عـلـىـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٩٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـإـنـشـاءـ وـتـنـظـيمـ جـامـعـةـ هـيـنـ شـمـسـ

وـالـقـواـزـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ

وـعـلـ المـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٣٧ـ لـسـنـةـ ١٩٢٩ـ اـلـخـاصـ بـالـمـعـاشـاتـ الـمـلـكـيـةـ

وـالـقـواـزـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ١٩٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ اـلـخـاصـ بـتـبـيـتـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـدـرـيـسـ

وـالـمـدـرـسـينـ

الـمـسـاـعـدـينـ وـالـمـعـدـيـنـ بـالـجـامـعـاتـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٢١ـ لـسـنـةـ ١٩٣٣ـ بـشـرـوـطـ تـوـظـفـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـدـرـيـسـ

بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ

وـنـادـيـمـ وـالـقـواـزـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٧٥ـ لـسـنـةـ ١٩٤٧ـ بـإـنـشـاءـ كـرـاسـىـ لـأـسـاـذـةـ غـيرـ مـتـفـرـغـينـ

لـلـتـدـرـيـسـ

بـكـلـيـاتـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ١٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـرـبـطـ درـجـاتـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـدـرـيـسـ

بـكـلـيـاتـ

الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ بـدـرـجـاتـ رـجـالـ الـقـضاـءـ وـالـبـيـانـةـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٤٩٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ بـإـنـشـاءـ المـلـسـ الـاـسـتـشـارـىـ

لـلـجـامـعـاتـ

وـعـلـ القـانـونـ رقمـ ٦٣٣ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ بـإـنـشـاءـ الـجـانـ الـعـلـمـيـةـ الـدـائـمـةـ الـمـعـدـلـةـ

بـالـقـانـونـ

رـقـمـ ٢٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ

مادة ١١ - يكون لكل كلية مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد.

مادة ١٢ - تكون كل كلية من عدد من الأقسام يتنااسب مع المأمورات التي تدرس فيها وتنص أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم.

مادة ١٣ - يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات".

مدير الجامعة

مادة ١٤ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرامي الأساتذة بأحد الجامعات المصرية.

مادة ١٥ - يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذي ينالها أيام المعاش الأخرى.

وله في حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على آجل يعرض قرار الوقف على وزير التربية والتعليم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

مادة ١٦ - يرأس المدير مجلس الجامعة وهو الذي يدعوه للجتماع وينفذ قراراته ويسرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويخضر الميزانية والحساب الختامي ويعرضهما على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالصرفات

ويقدم لوزير التربية والتعليم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي.

مادة ١٧ - يكون لمدير الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الموظفين المستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين.

وكلجامعة

مادة ١٨ - يعين بكل جامعة وكلل يعاون المدير في إدارة شئون التعليمية والإدارية. ويقوم مقامه هذه ضيابه.

مادة ١٩ - يكون تعيين وكلجامعة وكلل بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي مدير الجامعة. ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرامي الأساتذة بأحد الجامعات المصرية.

ويجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات ويتحقق المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسماً منها إذا اتصلت مواده بأكثر من قسم.

مادة ٢٠ - تخص الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية وللعمل على رقى الآداب والعلوم والفنون في البلاد.

مادة ٢١ - تكون لكل من الجامعات شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، بشرط الالتفاظ مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة. كل ذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة ٢٢ - تدير الجامعة بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاتهادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المتقدمة والتابعة لدورسها والإعلانات ووفورات الإيرادات العادية لستين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصر وفاتها السنوية.

مادة ٢٣ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة تطبق على الأموال الخاصة بالجامعة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مختلفة لتلك القواعد.

مادة ٢٤ - يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها منفصلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعة ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتدرج في ميزانية الدولة مقدار الإنفاق الذي تمنع لكل جامعة.

مادة ٢٥ - يصدر قرار من مجلس الوزراء ببيان النظام المالي للجامعات وكيفية تحضير ميزانياتها وتنفيذها وراجعتها، ويراعى في وضع هذه الميزانيات أن تكون مشتملة على احتياطي لكل جامعة لا يقل عن ٥٪ من مجموع إيراداتها ومقابل استهلاك الباقي والمنشآت لا يقل عن ٥٪ أيضاً.

مادة ٢٦ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بمحكم منصبه.

مادة ٢٧ - يتولى إدارة كل جامعة.

(١) مدير الجامعة.

(٢) مجلس الجامعة.

(١١) شروط قبول الطلاب في الجامعات ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعافات المالية وغير المالية.

(١٢) وقف الدراسة بالكليات.

(١٣) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب.

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنع الأجازات لمهمات علمية.

مادة ٢٢ - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والdiplomas تنظم بقانون.

اما المسائل الآتية فيصدر بها قرار من مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(١) شروط قبول الطلاب في الجامعات.

(٢) نظام تأديب الطلاب.

(٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها.

(٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعافات على اختلاف أنواعها.

(٥) مناهج الدراسة.

(٦) القواعد العامة للامتحان.

(٧) مدة الدراسة لوحدة العطلة.

(٨) قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب.

(٩) مدة اشتغال المتبعين وبالجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم.

مادة ٢٣ - مجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة.

مادة ٤٢ - يجتمع مجلس الجامعة مرة على الأقل كل شهرين في اثناء السنة الجامعية.

والدبر أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب.

مادة ٢٥ - لا تكون مداولات مجلس الجامعة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الاراء . فإذا تساوت رأي الجانبين منه الرئيس .

ومجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من أولى الكفاية بخاتم الدرس من مسائل معينة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٠ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي:

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكليات .

المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها . ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعي . ويكون تعين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين قابلة التجديد .

مادة ٢١ - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية :

(١) تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

(٢) الترخيص لمدير الجامعة في اجراء التمهيرفات القانونية المدنية .

(٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وقليلهم من الجامعة .

(٦) ادارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) إنشاء كراسى الأسنان .

(ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى كلية أخرى .

(ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبات وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .

(هـ) الأوراق الخاصة بالمعاهد والمراسيم والناشر .

(٧) منح الدرجات والdiplomas والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لأحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) ادارة امتحانات وتشمل مدة اشتغال المتبعين وبالجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

مادة ٣٢ - يجتمع مجلس الكلية مرة على الأقل في كل شهر في أثناء السنة الجامعية .

ويعتبر أن يدّعى المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدهوّه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبّب .

مادة ٣٣ - لا تكون مداولات مجلس الكلية صحيحة إلى بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء — فإذا تساوت رجح رأى الحاضر الذي منه الرئيس وللجنس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من أولى الكفاية بخلافها لدرس مسائل معينة .

مادة ٣٤ - لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية تقديم ما يراه من اقتراحات في شأن المسائل التي لها صلة بالتعاميم في الكلية . وتقسم الاقتراحات كالتالي إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتتلى فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للدولة في شأنها .

مادة ٣٥ - تبلغ محاضر جلسات مجلس الكلية إلى مدير الجامعة ، كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

عميد الكلية ووكيلها

مادة ٣٦ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٣٧ - يعين وزير التربية والتعليم كلًا من العميد والوكيل من بين رؤساء الأقسام بالكلية . ويكون تعيين العميد بناءً على ترشيح مدير الجامعة وتعيين الوكيل بناءً على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة .

ويكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديف ولا يجوز إقالة العميد من العادة أو الوكيل من الوكالة قبل انتهاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

مادة ٣٨ - يدعو العميد مجلس الكلية إلى الانعقاد ، ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ، ويصرف الشئون الإدارية ، ويقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات . ويقدم لمدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريرًا عن شئون الكلية ونشاطها .

مادة ٣٩ - ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويبلغ الهيئات الجامعية المتخصصة بالقرارات التي يحب إبلاغها بها .

مادة ٤٠ - يبادر العميد إلى إبلاغ المدير كل خالفة ترتكب وكل نزوح على النظام ، وكل إخلال باللوائح وبوجه عام بكل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية .

مادة ٤١ - لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات وتقديم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتتلى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للدولة في شأنها .

مادة ٤٢ - يبلغ المدير وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للجامعات قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مجلس الكلية

مادة ٤٣ - يؤلف مجلس الكلية من رؤساء الأقسام بها . ولو تزوج وزير التربية والتعليم بناءً على اقتراح مجلس الكلية المتخصصة وموافقة مجلس الجامعة .

أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط لا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة ستين قابلة للتجديف .

و تكون رئاسة المجلس لعميد الكلية ، وعند غيابه لوكيل الكلية .

مادة ٤٤ - يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وموافقة مجلس الجامعة ، كما يشرف على الشئون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

ويتولى العميد تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

مادة ٤٥ - مجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون :

(١) أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) أن يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يعلن ذلك في شهريونية على الأكثرين من كل عام ، كما يضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المحكين .

(٣) أن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات والdiplomas والشهادات .

(٤) أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة إلى السنة التالية .

(٥) أن يقدم إلى مجلس الجامعة ما يراه من الاقتراحات الخاصة بتسهيل التعليم والظام في الكلية .

مادة ٤٦ - يكون لمجلس الكلية سكريتير يعينه سنويًا من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

المجلس الأعلى للجامعات

- مادة ٤** - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :
- ١- مدير الجامعات .
 - ٢- وكلاه الجامعات .
 - ٣- عضو من كل جامعة يختاره مجلسها بين أعضائه .
 - ٤- ثلاثة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ستين قابلة للتتجدد .
 - ٥- تكون رئاسة المجلس لأقدم مديرى الجامعات .
- مادة ٥** - يختص المجلس الأعلى للجامعات علامة على الاختصاصات المفروضة في هذا القانون بالأمور الآتية :
- (١) وصل الجامعات بحاجات البلاد ومطالبها لتبسيير الوفاء بهذه الحاجيات والمطالب .
 - (٢) التقدم بمقترنات في الاتجاهات العامة للتنظيم الجامعي وما يتصل به .
 - (٣) التنسيق بين الدراسات الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .
 - (٤) التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات .
 - (٥) ابداء الرأي في مقدار الاعانات الحكومية التي تمنح سنويًا بكل جامعة .
 - (٦) ما يعرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأى فيه من وزير التربية والتعليم أو من إحدى الجامعات .
- مادة ٦** - للمجلس الأعلى للجامعات الاستعانت بأراء الخبراء الميدانيين المختلفة وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوى الكفاية لبيان درس مسائل معينة .
- مادة ٧** - فيعد المعاشر العامل للمجلس الأعلى للجامعات نافذة .
- مادة ٨** - فيما عدا المسائل التي تقضى اصدار قانون أو قرار من مجلس الوزراء أو وزير التربية والتعليم بوجوب هذا القانون أو أي قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة .

السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات

- مادة ٩** - يكمل للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحrir محاضر جلساته وأثباتها في مجلد خاص . ويكون تعينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم .
- ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .

أقسام الكلية

مادة ١٤ - لكل قسم من أقسام الكلية كائنة المذكورة من الناحية العلمية والأدارية والمالية ، ويختص جميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ، ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذو كرسى . ويشجعه أن يرأسه أستاذ أجنبى إذا لم يوجد به أستاذ مصرى .

ويكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه .

ومجلس القسم أن يدعوه إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه وله أن يشكل من أعضائه أو من غيرهم من أولى بالكفاية لبيان درس مسائل معينة . ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة بمن النظر في الترشيح لكرسى الأستاذية .

مادة ١٥ - يوزع مجلس القسم الدروس والمحاضرات والتقارير بالأعمال التدريبية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتبلين التدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم .

ويسرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه .

سكرتير عام الجامعة

مادة ١٦ - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ١٧ - يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت سراف المدير والوكيل ويتولى أمر المراسلات والتحرييات — وكما يتولى ع خاص :

- (١) ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الجامعة وحفظها .
- (٢) حفظ أختام الجامعة ومرافقة أعمال القيد والحفظ .
- (٣) تحرير التقويم السنوى للجامعة ونشره .
- (٤) الإشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .
- (٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .
- (٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحrir محاضر جلساته وأثباتها في مجلد خاص يوقعه المدير .

أعضاء هيئة التدريس

- مادة ٥** — يشترط فيمن يعين أستاذًا كرسى :
- (١) أن تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٣.
 - (٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة نهض سنوات على الأقل في أحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها.
 - (٣) أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها.
 - (٤) أن يكون قد قادم في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية منها أو نشر بحوثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية.

ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأئمة المساعدين إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في البندين (١) و(٢) وكانت لهم سابقة اشتغال بالتدريس الجامعي.

كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى ملائماً لتعليم مستحدث.

وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الكراسي الشاغرة قبل موسم باسبوعين على الأقل.

مادة ٦ — عند الترقية لوظيفة أستاذ مساعد أو لوظيفة أستاذ يشكل مجلس الجامعات الأعلى بناءً على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي القسم المختص بالكلية لجنة علمية لتقدير الاتساع العلمي للرشع.

ويشترط في أعضاء هذه البهان أن يكونوا من الأئمة المتخصصين في الجامعات المصرية ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من العلماء المصريين أو الأجانب الذين سبق لهم شغل كراسى الأستاذية في أحد الجامعات.

مادة ٧ — الأئمة ذوي الكراسي هم الذين يألفون الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويدبرون التسارين والأعمال التدريبية ويعاونهم في ذلك تحت اشرافهم الأئمة المساعدون والمدرسو ز وسائل المستغليين بالتدريس.

مادة ٨ — ينول أعضاء هيئات التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل. وقدموون لعميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذه من إجراءات لحفظه.

مادة ٩ — كراسى الكليات المختلفة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب مجلس الجامعة المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم.

مادة ١٠ — يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد ترشيح الكلية المختصة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

- (١) الأئمة ذوي الكراسي.
- (ب) الأئمة المساعدون.
- (ج) المدرسوون.

شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس

مادة ١١ — يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ١٢ — يشترط فيمن يعين مدرساً :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من أحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها.

أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف به باعتباره مجلس الأعلى للجامعات بناءً على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها.

(٢) أن يكون قد مضى سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها.

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعداً :

(١) أن تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة.

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل في أحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها.

(٣) أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها.

(٤) أن يكون قد نشر بحثاً مبتكرة أو قام في مادته وهو مدرس بأعمال إنشائية منهازة ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة في رقم (١) و(٢) وكانوا مع ذلك قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاماً في مادتهم بأعمال إنشائية منهازة.

في السنة الواحدة . وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد عودته للجامعة عن الأعمال التي قام بها وصورا من البحوث التي يكون قد أتتها .

ويختفظ المرخص له بمرتبه كاماً مدة التفرغ .

مادة ٦٨ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بانتهارة أو أن يستر��وا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . وللجامعة أن يقرر منع حضور هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٦٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية . ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بإذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ٧٠ - يجوز للجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم في الخارج بشرط أن يكتسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في اختصاصه العلمي وشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة .

مادة ٧١ - تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر لكل ثلاث سنوات الثلاثة الأولى من كل عام ونصف مرتب كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس هذه الأقصى ستة الأشهر العودة إلى عمله جائز للجامعة أن يرخص في امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنتيجة نصف مرتب وستة أشهر بدون مرتب .

فإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس بسبب صردهه مباشرة عمله بعد انتهاء الإجازات المقررة في الفقرة السابقة أحيل إلى المعاش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة .

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

وللجامعة أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس الحال إلى المعاش مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وإلا تتجاوز المدة الباقية لبلوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش . ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانية سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على ثلاثة أربع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيهاً في السنة .

مادة ٦٠ - مرتبات أعضاء هيئة التدريس مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٦١ - أقدمية أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون في أحدى الجامعات يحددها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختص . وتتحدد الأقدمية في القرار الصادر بالتعيين .

مادة ٦٢ - يجوز نقل الأستاذ من كرمي إلى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص .

مادة ٦٣ - يجوز نقل عضو هيئة التدريس من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة ذاتها أو نقله من جامعة إلى أخرى أو إلى وظيفة هامة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الجامعات الأعلى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المقول عنها ومجلس الكلية المقول إليها .

مادة ٦٤ - يجوز تعيين عضو هيئة التدريس للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

مادة ٦٥ - يجوز تعيين عضو هيئة التدريس على سبيل الإعارة بلجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو لمارسة العمل في جهة غير حكومية فيها تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة وبكون الندب بالشروط التي تعيين في كل حالة ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتتجديد مرة واحدة .

ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة تدبه . وتحسب مدة الندب في المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدي عضو هيئة التدريس الاحتياطي عنها ويعامل فيما يختص بأقاديميته وترقيته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة . ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

مادة ٦٦ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بإذن من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . ويشترط أن يكون الندب للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسه كليات الجامعة .

مادة ٦٧ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات لمهام علمية مؤقتة وذلك بالكيفية وبالشروط المبينة في المادة ٦٥

ويموز للأستاذ ذوى الكراسي أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ على مدة سنة بعد مضي كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم في أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص بعد إثوار المنصب العلمي أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة . ولا يجوز أن يرخص بإجازات التفرغ العلمي لأكثر من واحد ف كل قسم

مادة ٨٠ - العقوبات التأديبية التي يجوز تقييمها على أعضاء هيئة التدريس هي :
(١) الإنذار .

- (٢) توجيه اللوم .
(٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
(٤) العزل .

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه خالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ يكون جزاءه العزل .

وفي حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن سقوط الحق في المكافأة أو المعاش كلهما أو بعضهما .

مادة ٨١ - يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة .

مادة ٨٢ - يجب أن تسب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم وتكون القرارات نهائية مما يصدر منها بالعزل فالمحكوم عليه به أن يستأنفه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه الحكم عليه لدى سكرتير عام الجامعة ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئنافي موعد انعقاد المجلس ويعلن الحكم عليه بالموعد قبل الجلسة بثانية أيام بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون حكم المجلس نهائياً .

مادة ٨٣ - يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية كل من وكيل جامعة أخرى يختاره مجلس الجامعات الأعلى ومستشار من محكمة النقض تختاره الجمعية العمومية .

مادة ٨٤ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن نفس الواقعه .

مادة ٨٥ - لمدير الجامعة أن يوجه تنبية إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه شفافاً أو كتابة .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كلية من اخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٧٢ - سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ويحق الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها . ويجوز عند الاقتضاء تعين الأستاذ بعد هذه السن بمكافأة إجمالية موازى الفرق بين المرتب والمعاش .

مادة ٧٣ - استثناء من أحكام المادتين ١٥ و١٨ من المرسوم بقانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكلائها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة . ويسمى معاشه أو مكافأاته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظيفين المقصرين بسبب إلقاء الوظيفة أو الوفاة .

تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة ٧٤ - تباشر النيابة الإدارية التحقيق بتوكيل من مدير الجامعة . وتقديم إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها ، ولو زير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

ويحيى مدير الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى علاً لذلك .

مادة ٧٥ - لمدير الجامعة أن يقف مؤقتاً عن مباشرة العمل أى عضو من أعضاء هيئة التدريس يحال إلى مجلس تأديب .

مادة ٧٦ - يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه و بصورة من تقرير النيابة الإدارية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل الجلسة المعينة للحاكمه بعشرين يوماً .

مادة ٧٧ - لعضو هيئة التدريس الحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي قامت بها النيابة الإدارية وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة .

مادة ٧٨ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيساً ومستشارين أحدهما من محكمة الاستئناف والآخر من مجلس الدولة تعينهما الجمعية العمومية . وعند الزيارة أو المانع يقوم أقدم العمداء مكان الوكيل .

مادة ٧٩ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وله أيضاً أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

وللجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيابه بعد التتحقق من إعلانه .

الأستاذة غير المفترغن

مادة ٩٠ - يجوز أن يعين بالكليات أستاذة غير مفترغة موجيزاً بشرط
فيمن يعين أن يكون من العلماء المتأذين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي
يعهد إليهم بتدريسيها.

ويجوز وزير التربية والتعليم هؤلاء الأستاذة لمدة ستين قابلة للتجديد
بناء على طلب مجلس الكلية المختص موافقة مجلس الجامعة.

والأستاذ غير المفترغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية
أو أي عمل آخر.

أحكام عامة

مادة ٩١ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعات الأهل وبهالـ
الجامعات - نيا يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه
أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال ثلاثة أيام يوم التالية ل التاريخ
وصولها إلى الوزارة ، وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعدم
الموافقة خلال ستين يوماً التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون فذا.

مادة ٩٢ - يسرى على جميع موظفى الجامعة مستخدميها أحكام
التوظيف العامة لموظفى الحكومة مستخدميها - وذلك مع مراعاة ما منص
عليه في هذا القانون.

مادة ٩٣ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم ، ما لم يقرر مجلس
الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

أحكام وقنية وانتقالية

مادة ٩٤ - تبقى مدارس العصيدة وطب الأسنان تابعة للكليات
الطب حتى يتم تنظيمها لتكون كليات . وتمثل في مجلس الكلية باعتبارها
أقساماً في الكلية .

ويستمر معهد التربية للعلمين ومعهد التربية للعلمات التابعين للجامعة
حين شئ بوضعها الحالى حتى يتم تنظيمها . ويكون لكل منها مدير
يعاونه وكيل ويعين المدير والوكيل من بين الأستاذة ذوى الكفاءة الشروط
والأوضاع المبينة في المادة ٣٧ ويمثل المدير المعهد في مجلس الجامعة .

وتبقى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بوضعها الحالى وتسرى عليها
الأحكام الخاصة بالكليات على أن تنظم بقانون فيما بعد .

مادة ٩٥ - تنتهي بصدور هذا القانون مدة العادة والوكالة لمدائد
الكليات ووكالتها الحالى ، كما تنتهي بصدوره إدارة مديرى المعايد
المستلمة الحالى .

المعيدون

مادة ٨٦ - يجوز أن يعين في الكليات معيدون :

ويكون تعين المعيد بترشيع من القسم المنص من بين الحاصلين على
تقدير "متاز" أو "جيد جداً" في درجة الجامعية الأولى أو ما فوقها
من الدرجات العلمية .

ويعرض الترشيع على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعين من مدير
الجامعة ويكون التعين بعد الإعلان عن الحال الشاغرة وبعد مدة سنة
قابلة للتجديد بعدأخذ رأى القسم المختص .

الطلبة الجامعية

مادة ٨٧ - لأعضاء هيئة التدريس والمعيدون مطلة جامعية تبدأ
باتهاء امتحانات الفصل الثاني من السنة وتنتهي ببدء الدراسة
في السنة الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وتعتبر مدة المطلة إجازة
اعتراضية تحسب نصف مدة داخل الدولة المصرية .

أعضاء هيئة التدريس والموظفون الأجانب

مادة ٨٨ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب
من يرى أن كفايتهم تلائمهم لذلك ويكون التعين بقرار من وزير التربية
والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختص
وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتحدد حالاتهم في حقوق استخدامهم .
وتقسم مدة العقد في المرة الأولى سنة أو ستين ويجوز أن تمد المدة بعد
ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد . وتحمل الجامعة نفقات حضور
الأستاذ وأسرته إلى مصر ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد .

وإذا كان العقد مدة تزيد على ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته
مع أسرته لبلاده لقضاء الإجازة الصيفية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .

مادة ٨٩ - يمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة قدرها مرتبت
شهر من كل سنة من سنوات خدمته .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعارة بأستانة أجنبى بصفة زائر لمددة معينة .

ويجوز أن يعين في الكليات مدرس لغات حية أجنبى . ويكون
تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مدير الكلية المختص لمدة
تween في حقوقه .

١ـ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصوين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج .

٢ـ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشروط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي القاهرة والإسكندرية .

٣ـ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

وتبقى القوانين والمراسيم التي صدرت بناء على القوانين المشار إليها في هذه المادة سارية حتى تنظم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٠١ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقرار جمهوري في ٢٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبدالناصر حسين بكاشي (أ.ح)

جدول بالمرتبات

جنيه مصرى

الأستاذ ذو الكرسي ١٠٠-١٥٠٠ سنويًا بعلاوة ٧٢ جنيهًا كل ستين لمنتهى قرطبة ثم ١٠٠ جنيه كل ستين بعد ذلك .

الأستاذ المساعد ٧٢٠-١٠٨٠ سنويًا بعلاوة ٦٠ جنيهًا كل ستين.

المدرس ٤٨٠-٩٠٠ سنويًا بعلاوة ٣٦ جنيهًا كل ستين لمنتهى قرطبة ثم ٤٨ جنيه كل ستين بعد ذلك .

الميدون ١٨٠ سنويًا تزداد إلى ٢٤٠ جنيهًا بعد ستين ثم يمدون علاوة دورية مقدارها ثلاثة ل้าน جنيه كل ستين إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيهًا سنويًا .

الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ في السنة إذا كان مقيداً في مقر الجامعة و ٤٠٠ جنيه في السنة إذا كان مقيداً خارج مقر الجامعة وفي الحالتين لا يتضاعف أية نفقات .

مادة ٩٦ - يكون تعين الذين يختارون من خارج الجامعات ليكونوا أعضاء ب مجالس الجامعات أو بالمجلس الأعلى للجامعات في أول تشكيل لهذه المجالس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم .

مادة ٩٧ - إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير التربية والتعليم الاختصاصات والسلطات المخولة لهذه الهيئات .

مادة ٩٨ - استثناء من أحكام هذا القانون يجوز للجنس الأعلى للجامعات خلال سنة من تاريخ العمل به أن يوصي بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى بالجامعة ذاتها أو بغيرها أو إلى وظيفة عامة أخرى .

ويكون النقل في هذه الحالة بقرار من وزير التربية والتعليم . ويصدر القرار بالنسبة إلى من يقرر نقلهم خارج الجامعة بعد الاتفاق مع الجهات التي ينقلون إليها .

مادة ٩٩ - استثناء من أحكام المادة ٢٢ يجوز لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إصدار القرارات المشار إليها في هذه المادة دونأخذ رأي مجالس الجامعات أو موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ١٠٠ - تلقي القوانين والمراسيم بقوانيين الآتية :

- القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة عين شمس والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ وبالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كراسى لأساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة القاهرة .

والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة .

والقانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس الاستشاري للجامعات .

والقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء المaban العلمية الدائمة .